

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بحق انتفاع ساحات الانتظار

- ١- يقدم العطاء باسم السيد/ رئيس حي مصر الجديدة داخل مطروفين (مطروف فني ومطروف مالي) في موعد غايته الساعة ١٢: ظهراً يوم ٢٦ / ١١ / ٢٠١٩ جلسة فتح المظاريف الفنية .
- ٢- يسدد المتزايد تأمين دخول المزاد ٣٠٠٠٠ جنيهاً (ثلاثون ألف جنية فقط) علي أن يسدد من يرسو عليه المزاد ما يوازي ١٠% من القيمة الكلية الراسي بها المزاد عن مدة العقد بالكامل كتأمين نهائي ساري طوال مدة العقد وذلك فور رسو المزاد وفي حالة عدم السداد يصادر التأمين المدفوع منه دون حاجة لأي إجراءات قضائية التأمين يسدد في جلسة المزاد والتأمين الابتدائي لدخول المزاد فقط وليس بعدد الساحات .
- ٣- توقيع مقدم العطاء علي العطاء المقدم منه يعتبر إقرار منه بأنه اطلع علي الشروط والمواصفات الفنية والمالية المعمول بها طبقاً لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨٨ ويعتبر قبولاً صريحاً منه لا رجوع فيه بالعمل بموجب هذا القانون والقوانين واللوائح المالية في هذا الشأن وإقرار منه بمعاينته علي الطبيعة للساحات موضوع المزايدة .
- ٤- لا يقبل أي عطاء أو تعديل في العطاء بعد الموعد المحدد لبدء المزاد .
- ٥- يحظر علي العاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال وجهات الإدارة المحلية التقدم في المزاد وعلي مقدم العطاء كتابة اسمه وعنوانه وكذلك رقم التليفون إن وجد مع أخطار جهة الإدارة إذا طرأ أي تغير في البيانات وإذا كان مقدم العطاء شركة يقدم صورة من عقد الشركة والمدير المسئول .
- ٦- يقدم العطاء في مطروفين :

المطروف الفني وشمل :

- أ- بطاقة الرقم القومي سارية .
- ب- صحيفة الحالة الجنائية من الأحكام .
- ت- التأمين المؤقت نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان غير مشروط وساري لمدة أربعة أشهر.
- ث- سابقة الأعمال خاصة باستغلال إدارة الساحات .
- ج- البطاقة الضريبية مجدده لعام ٢٠١٩ وكذا الضريبة المضافة على المبيعات .
- د- تقدم أصول المستندات المطلوبة وذلك للاطلاع عليها بمعرفة جهة الإدارة.
- و- لا يجوز لمقدم العطاء شطب إي بند من بنود كراسة الشروط أو إجراء أي تعديل عليها مهما كان نوعه وإذا رغب في أبداء أية ملاحظات فنية فتثبت في كتاب مستقل يتضمنه المطروف الفني .

المطروف المالي وشمل :

- أ- يتضمن سعر مبدئي لكل ساحة علي حده وسيتم إجراء المزايدة علي هذه الأسعار ويتم الترسية علي أعلى سعر بشرط ألا يقل عن القيمة التقديرية .
- ب- الأسعار تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيّاً كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة لكل ساحة وأن تكون الأسعار بالحروف .
- ٧- لا يلتفت إلي أي أدهاء من صاحب العطاء بمعول خطأً في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
- ٨- يستبعد العطاء الغير مصحوب بكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمزاد .
- ٩- المزاد ليس وحدة واحدة فكل ساحة يجري عليها مزايدة بذاتها .
- ١٠- يتم زيادة سنوية دورية ١٠% لمقابل الانتفاع بالساحة .
- ١١- إذا تأخر المتعاقد عن سداد مقابل الانتفاع لمدة شهر واحد يفسخ العقد من تلقاء نفسه ويحق للجهة الإدارية إعادة طرح الساحة للمزايدة بمعرفتها علي نفقة المتعاقد والرجوع عليه بالتعويضات المناسبة .
- ١٢- لا يجوز للمستغل إقامة أي مكاتب أو منشآت خفيفة بنطاق الساحة إلا بموافقة كتابية من الحي .

- ١٣- لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد للغير أو التأجير من الباطن للمكان أو جزء من المكان وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ودون اللجوء إلي أية إجراءات قضائية مع أحقية الحي في التعويضات المناسبة .
- ١٤- من حق الحي إلغاء المزايدة لأي أسباب قهرية أو خارجة عن أرادة الجهة الإدارية ودون أن يكون لمقدمي العطاء الحق في المطالبة بأي تعويض وذلك قبل البت فيها .
- ١٥- علي من يرسي عليه المزاد توفير العمالة المناسبة مرتدية الزى الموحد المناسب .
- ١٦- الالتزام بانتظام السيارات بطريقة منظمة تسهل عملية الدخول والخروج وسهولة المرور بنهر الشارع .
- ١٧- الالتزام بتعليمات المرور .
- ١٨- يسدد مقابل الانتفاع نقداً أو بشيك مقبول الدفع خلال ثلاثة أيام من بدء التعاقد شهرياً وفي حالة التأخير يتم احتساب فوائد تأخير وفقاً لفائدة البنك المعلنه .
- ١٩- لا يجوز لمقدم العطاء سحب عطائه بعد جلسة المزايدة وألا أصبح التأمين المؤقت من حق الحي دون حاجة إلي إخطار أو إنذار .
- ٢٠- المتعاقد مسئول مسئوليه كامله مدنياً وجنائياً عن سلامة وأمن السيارات داخل نطاق الساحة دون أدني مسئولية من قبل الحي .
- ٢١- يجب علي المتعاقد أن يضع لوحات إرشادية توضح النشاط وفئة الانتظار وفقاً للتعريفه الموضوعه بمعرفة الحي ويكون وضع اللوحة وفقاً لقانون الإشغالات والأعلانات .
- ٢٢- من حق الحي المرور والأشراف للتأكد من الالتزام بنود العقد .
- ٢٣- من حق الحي إلغاء العقد وذلك إذا انقضت المصلحة العامة ذلك دون الرجوع علي الحي بأي تعويضات .
- ٢٤- في حالة زيادة أو نقص مساحة الساحة نتيجة لأي تعديل يطرأ تكون الزيادة أو النقص في القيمة الإيجارية بنفس النسبة .
- ٢٥- مدة العقد سنة قابلة للتجديد بموجب طلب كتابي من المتعاقد وموافقة جهة الإدارة بحد أقصى ثلاث سنوات .
- ٢٦- يفسخ العقد إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد ويصادر التأمين النهائي ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية خصماً علي حسابه .
- ٢٧- في حالة رغبة الطرف الثانى (مستأجر) فى إنهاء العلاقة الإيجارية يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل إنهاء العلاقة بمدة لاتقل عن ٦٠ يوم (ستون يوم) .
- ٢٨- كل ما لم يرد في الشروط المعلنه في هذه الكراسة فهو خاضع لإحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية القرارات المكمله له واللوائح المالية في هذا الشأن .
- ٢٩- فئة الانتظار :
- الساعة الأولى : خمسة جنيه .
 - الساعة الثانية ثلاثة جنيه .
 - الساعة الثالثة : ثلاثة جنيه .
 - الوردية بما لا يجاوز ٦ ساعات : ستة جنيهات .
 - أكثر من الوردية وحتى آخر اليوم : سبعة جنيه .
 - الاشتراك : مائتين جنيه للسيارة الصالون .